

قرار رقم (24) لسنة 2014
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن نطاق عمل نشاط مستشار استثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (10) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 27 و 28/5/2014 بشأن نطاق عمل نشاط مستشار استثمار.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يُحدد نطاق عمل مستشار استثمار توضيحاً لما جاء في التعريف الوارد في المادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010، ليكون على النحو التالي:

تقديم المشورة أو إصدار التقارير والتحليل للآخرين بشكل مباشر، أو عن طريق وسائل الإعلام والاتصال، فيما يتعلق بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تقييم أو استثمار أو شراء أو بيع الأوراق المالية والمنتجات الاستثمارية.
- الاكتتاب في الأوراق المالية وعمليات طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
- ممارسة أي حق يترتب على حياة الأوراق المالية.
- تقديم أي مشورة قد تؤدي إلى التأثير على قرار المستثمرين أو المستثمرين المحتملين في التصرف بالأوراق المالية والمنتجات الاستثمارية.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال